

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (4) | سورة البقرة ٣٨١-٥٨١

### الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

يقول بسم الله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة اخوتي الكرام

اه الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب ليل المرام من تفسير آيات الأحكام لمؤلفه أبي الطيب - 00:00:00

صديق حسن خان رحمة الله تعالى المتوفى سنة الف الف وثلاث مئة وسبعة رحمة الله تعالى. آه هذا اليوم هو واليوم اليوم الخامس

والعشرين من شهر صفر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين نقرأ في هذا الكتاب وقد قرأنا فيه - 00:00:20

في مجالس متعددة والآن نواصل عندي الآية رقم احدعش ايوه وفي بعض الطبعات الآية العاشرة وهي قول الله سبحانه وتعالى يا

ايها الذين كتب عليكم القصاص. وقفنا عندها طيب تفضل اقرأ يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء

والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله - 00:00:40

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله الآية الحادية عشر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص

في القتل الحر بالحر والعمل بالعمل والانثى بالانثى. فمن اعطي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فاتباع بالمعروف واداء اليه

باحسان. الآية - 00:01:00

كتب عليكم معناه فرض عليكم واثبتوه ومنه قول ومنه قول كتب عليكم اي فرض كتب عليكم معناه فرض عليكم واثبت واثبت فرض

عليكم واثبت ومنه قول عمر ابن ابي ربيعة او عمر ابن ابي ربيعة قتله قاتل على الغانيات جر الديون وهذا اخبار - 00:01:20

من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك. وقيل ان كتب هذا اشاره الى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ. والقصاص. هو الان من

يقول؟ يقول ان كلمة كتب معناها فرض. واثبت. ليش؟ قال كتب. ليش ما قال فرض؟ او قال واجب عليكم او - 00:01:40

افعلوا ايش جاب كلمة كتب؟ قال كانه يقول ان هذا الامر قد كتب في اللوح كتب في اللوح المحفوظ واثبت انه من قتل يقتل وانه

لابد من اقامة القصاص. هذا معناه. هذا هذا السر في تعبير كلمة كتب. نعم - 00:02:00

والقصاص اصله قص الاثر اي اتباعه. ومنه القاص لانه يتبع الاثار. وقص الشعر اتباع اثره. فكان القاتل يسلك طريقا من القتل يقص

اثره فيها ومنه قوله تعالى فارتد على اثارهما قصصا. وقيل ان القصاص مأخوذ من القص وهو القطع. يقال قصصت بينهما اي قطعته - 00:02:20

يعني يقول ليش سمي تنفيذ القتل في هذا في هذا الجاني؟ ليش سمي قصاصا؟ لاننا كما فعل نتبع ما فعل متنبئ تبع الاثر تبع الاثر

نعم. وقد استدل بهذه الآية القائلون بان الحر لا يجهر بالعبد وهم الجمهور - 00:02:40

وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري ابن ابي ليلى وداود الى انه يقتل به اذا كان غير سيده. واما سيده فلا يقتل به اجماعا. الا ما روى

فليس بمعذهب ابي حنيفة. فليس بمعذهب ابي حنيفة ومن معه على الالغالق ذكره الشوكاني في شرح المنتقى. قال القرطبي - 00:03:00

روى ذلك عن علي. روى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقاتلة والحدث ابن عتبة

واستدلوا بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. واجاب الاولون عن هذا الاستدلال بان قوله تعالى الحروب الحر والعدل بالعبد

مفسر بقوله تعالى بالنفس - 00:03:20

النفس بالنفس وقالوا ايضا ان قوله وكتبنا عليهم فيها يفيد ان ذلك حكاية عن ما شرعه الله لبني اسرائيل في التوراة. ومن جملة ما استدل به الاخرون قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين تتكافئ دمائهم ويحاب عنهم مجمل والآلية مبينة ولكن يقال ان قوله تعالى - 00:03:40

انما افاد بمنطقه ان الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد. وليس فيه ما يدل على ان الحر لا يقتل الا بالعبد فمن اخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزم القول به هنا. والبحث في هذا محرم في علم - 00:04:00

وقد استدل بهذه الآية القائلون بان المسلم يكتب بالكافر وهم الكوفيون والثوري لان الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم وكذا العبد والانثى يتناولان كافرا كما يتناولان المسلم واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان ان النفس بالنفس ان ان النفس بالنفس - 00:04:20

لان النفس تصدق عن النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة. وذهب الجمهور الى انه لا يقتل المسلم بالكافر. واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:04:40

يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد في الآيتين. والبحث في هذا يطول استدل بهذه الآية القائلون بان الذكر لا يكاد بالانثى طيب طيب وقبل ان ننتقل الى هذه لا واصل واصل نعم عشان ابوه وقرروا الدلاله على ذلك بمثل ما سبق الا اذا - 00:04:50

اولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه قال مالك الشافعي واحمد واسحاق والثوري وابو ثور. وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة قلت وقد اضفت المسألة في مسک الختام شرح بلوغ المرام فليיעول عليه. اية مسک الختام - 00:05:10

هذا المؤلف نفسه. وهذا يدل على ان الكتاب متاخر هذا. لانه دائما يحييك على كتب فتح البيان كتاب تفسير له ظخم حالنا اليه. والان احالنا الى كتاب مسک الختام. شرح بلوغ المرام. طيب الان نعود الى المسألة - 00:05:30

المسألة ماذا؟ يقول الحر بالحر. طيب والعبد بالعبد يعني اذا قتل حر اذا قتل الحر حر يقام عليه القصاص. ينفذ. نعم. ينفذ فيه القصاص. طيب. والعبد بالعبد اذا اذا العبد قتل عبدا - 00:05:50

فانه يقام عليه القصاص ينفذ فيه القصاص. طيب والانثى كذلك بالانثى. مفهوم الآية ان ان الحر اذا قتل عبدا لا يقتل به. وان العبد اذا قتل حر لا يقتل به يعني اختلفت. وكذلك الانثى اذا قتلت - 00:06:10

ذكر انثى لا يقتل. او انثى ذكر لا تقتل. هذا هذا ظاهر الآية. ولذلك اخذ ابو حنيفة بظاهر هذه الآية. الجمهور العكس العكس الجمهور على العكس بدلاله ماذا؟ بدلاله اولا قوله تعالى النفس بالنفس النفس - 00:06:30

النفس هي ممكنا يستدل بها للحنفية ممكنا يستدل بها الجمهور. للجمهور لان كلمة النفس هذى يدخل فيها الحر والعبد والذكر والانثى. ممكنا نستدل بها. نقول ان هذه المرأة قتلت هذا الرجل. هل نقتلها - 00:06:50

عندهم يقولون لا الانثى بالانثى ما تقتل بالرجل. نقول قوله تعالى النفس بالنفس. هذى نفس نفذها. واضح؟ هذى مو على الوجه هذا ويستدل به الحنفية قالوا النفس بالنفس انه هذا خلاص حر بحر وعبد بعد فنقول نحن عندنا ادلة اخرى - 00:07:10

الجمهور لهم ادلة اخرى والحنفية لهم ادلة. لكن يعني لو جاءك شخص وقال لك طيب لماذا قال الله سبحانه هنا الحر بالحر والعبد مع اننا نرى ان ان الحر ان العبد يقتل بالحر والحر يقتل - 00:07:30

هل يقتل الحر بالعبد؟ قالوا لا. جمهور يقول لا. ما يقتل الحر بالعبد لان العبد اقل. ولا يقتل. فلا اذا قتل العبد حر فلا يقتل بعضهم قال يقتل الا اذا كان سيده. الا اذا كان سيده. والمرأة تقتل بالذكر؟ نقول نعم - 00:07:50

والسونة دلت على ذلك ان يهوديا قتل جارية بنت على اوضاح من ذهب وجد معها حلي من ذهب ووضع رأسها بين حجرين وضربه وماتت واخذ الحلي فجيء به فنفذ النبي - 00:08:10

وسلم فيه القصاص فدل على ان الرجل يقتل بالمرأة. ان الرجل يقتل بالمرأة. طيب يعني هناك لابد ان ننظر ننظر للآيات القرآنية. والله عز وجل يقول ولكم في القصاص حياة. وننظر ايضا الى السنة الى السنة. لكن يبقى - 00:08:30

هنا الاشكال ماذ؟ في هذه الايات. لماذا قال الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى؟ فنقول لانه لما قال القصاص بين ما هو القصاص؟ واللي لا يعني هذا ان العبد لا يقتل بالحر. او الانشى لا تقتل بالذكر. لا تقتل الانشى بالذكر. لكنه لما - 00:08:50 في سياق ابراز لما جاء في سياق ابراز القصاص. لما جاء في سياق ابراز القصاص تحدث عن هذه المسألة تحدث عن هذه المسألة اللي هي يريد لك ان يوضح لك ما هو القصاص؟ قال القصاص عن الحر بالحر والعبد والعبد والانشى بالانشى. والا لا يعني ان - 00:09:10 انشى لا تقتل بالذكر هذا لا يعني ولذلك الحقيقة اخذوا بظاهر الآية اخذوا بظاهر الآية والجمهور اخذوا بالآيات والاحاديث طيب اي الجمهور يقول الحر لا يقتل بالعبد عدم التكافؤ. نعم. هذا واضح. الجمهور على ان ان الانشى تقتل بالذكر. الانشى يبقى عندنا - 00:09:30

مسألة الكافر هل يقتل بالمؤمن لو فرضنا ان هذا المؤمن قتل كافرا؟ هل نأتي بالمؤمن ننفذ فيه القصاص؟ نقول لا لا هذا ما يمكن عدم التكافؤ. لا يقتل مسلم بكافر. هذا حديث لا يمكن. لا لا يقتل مسلم - 00:10:00 هذا ورد في السنة الحديث. اخرجه البخاري وآخرجه مسلم. ذكر البخاري هنا البخاري واصحاب السنن. طيب هذا واضح طيب واصل اقرأ قوله بمن عفي له من أخيه شيء من هنا عبارة عن القاتل يوم الجاني والمراد بالاخ المقتول او الولي والشيء عبارة - 00:10:20 والمعنى ان القاتل او الجاني اذا عفي له من جهة المجنى عليه او الولي دم اصابه منه على ان يأخذ منه شيئاً من الديمة او الارش فيقتبس المجنى عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذ منه من ذلك اتياً للمعروف. ويؤدي الجاني ما ما لزمه من الديمة او العرش - 00:10:40 المجنية عليه او الى الولي الدائم باحسان. وقيل ان من عبارة عن الولي او والاخ يراد به القاتل. والشيء الديمة والمعنى اذا جنح الى العفو عن القصاص الى مقابل الديمة فان القاتل مخيم بين ان يعطيها او نفسه للقصاص كما روی عن مالك انه يثبت للخيار للقاتل في ذلك - 00:11:00

وذهب من عداته الى انه لا يخير الا اذا رضي الاولياء بالديمة فلا خيار للقاتل وليتبع بالمعروف. وقيل ان المراد بذلك ان من فضل له من الاخر شيء من الديات فيكون عفا بمعنى فضل وعلى جميع التقادير تكير شيء للتقليل فيتناول العبد فيتناول العفو عن شيء - 00:11:20

والعفو الصادر عن فرد من افراد ورثة. اخرج ابن ابي حاتم عن سيد ابن جبير قال ان حبيبين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل. فكان بينهم جراحات حتى قتلوا العبيد والنساء. ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا. فكان احد الحبيبين يتطاول على الاخر في العدة او الاموال. فحلفو الا يرضوا - 00:11:40

لا يقتل بالعبد حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزلت الآية. وآخر احمد ابن حميد وابن جرير عن وابن ابي حاتم والبيهقي في سنته عن ابن عباس قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة لكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة - 00:12:00

انزل الله تعالى النفس بالنفس. فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسائهم في النفس وما دون النفس. وجعل العبيد مستويين في العمد في النفس وفيما النفس رجالهم ونسائهم وآخر من جريرهم وابن مردويه عن ابي مالك قال كان بين حبيبين من الانصار قتال كان لاحدهما على الاخر الطول فكانهما طلبوا الفضل - 00:12:20 فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلاح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر. قال ابن عباس فنسختها النفس بالنفس. وآخر عن ابن حميد ابن جرير والحاكم وصححة والبيهقي عن ابن عباس قال فمن عفي له قال هو العمد رضي اهله بالعفو. فاتباع بالمعروف امر به طالب واداء اليه به - 00:12:40

من القاتلين قال يؤدى المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل. وآخر البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص بالقتل الى قوله فمن عفي له من أخيه شيء. فالعفو ان يقبل الديمة في العمد باتباع فاتباع بالمعروف واداء - 00:13:00

ما كتب على من كان قبلكم قبلكم بعد ذلك بان قتل بعد قبول الديه فله عذاب اليم. قلت ان الله شرع لهذه العفو عن غير عوض او بعوض. ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فانه اوجب عليهم القصاص ولا عفو. وكما ضيق على النصارى فانه اوجب عليهم العفو ولا دية - 00:13:20

بعد اخذ الديه فقال جماعة منهم مالك والشافعي انه كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه وقال قد هادته وعكرمة وغيرهم يقتل البنته ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وقال الحسن عذابه ان يرد الديه فقط ويبقى ائمه الى - 00:13:40 وقال عمر ابن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما رأى واخرجه ابن جرير عن قتادة قال كان اهل التوراة كان اهل التوراة انما هو قصاص او ليس بينهما عرش. وكان اهل الانجيل انما هو العفو امرؤا به. وجعل الله لهذه الامة القتلى والعفو والديه ان شاء واحل لهم ولم يكن لامة قبلهم - 00:14:00

عبد الرزاق عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتضي واما واما ان يأخذ الديه فإن اراد الرابعة فخذله على يديه. ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها ابدا. واستدل بالآلية واستدل بالآلية ايضا على ان - 00:14:20

لا تخرج العبد المؤمن من ايمانه فانه لا شك في كون قتل العبد والعدوان من الكبائر اجماعا. ومع هذا خاطبه بعد القتل بالايمان. وسماه هذا ما وجب عليه من القصاص مؤمنا. وكذا ابنت الاخوة بينه وبين ولد المدين. وانما اراد بذلك الاخوة الایمانية. وكذا ندح الى العفو عنه وذا لا يليق الا عن عبد - 00:14:40

طيب يعني الان عرفنا هذه الآية في القصاص القصاص الحر بالحر والعبد والانثى بالانثى هذا القصاص وعرفنا احكامه و موقف الحنفية والجمهور. طيب بعد ذلك انتقلت الآيات الى الحالة الاخرى وهي العفو. اولا العفو لا يكون الا في الا في قتل العمدة. اما قتل - 00:15:00

خطأ ما في اصلا قصاص. الخطأ ما في قصاص عشان نقول ان يتتحول العفو. الخطأ وشبه العمدة. هذا فيه الديه. فيه وفيه الكفار فيه الديه والكفار فقط. الكفاره عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين. وعليه ان - 00:15:30 يسلم الديه لاولياء القتيل. هذا واضح. هذا بالنسبة للخطأ وشبه العمدة شبه العمدة كفاره والله. دية مغلظة. يبقى عندنا ماذا؟ العمدة. لو اخذ السلاح وقتلته عمدا. هذا نقيم عليه القصاص. نقيم عليه - 00:15:50 الا انه ينتقل الى العفو. زين؟ عند اليهود ما في عهود. القصاص عند النصارى العفو فقط وليس في هدية. وليس في دية. جاء الاسلام متوسطا بين اليهودية والنصرانية. فاذا اذا قتل - 00:16:10

هذا الشخص رجلا عمدا نأخذ له نقيم عليه القصاص. الا اذا جاء اولياء القتيل قالوا نحن معه فاذا عفوا عفوا فلهم ان يعفوا مطلقا نقول خلاص سامحناه. ولهم ان يعفوا انتقالا الى الديه فيقول اعطنا - 00:16:30

نطالب كبدية وسلم للديه وخلاص ونعفو عنك. يحبس ويسجن حتى تسلم الديه ثم يطلق سراحه او هم يطلقوا سراحه ويتفقون معه على تسليم الديه. قال الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شف سماه اخيه كما ذكر. مع انه قاتل - 00:16:50 مخرج من دارة الاسلام. خلافا للمعتزلة. قال فمن عفي له من اخيه شيء. فمن عفي له العافي من اصحاب الدم اولياء القتيل. من اخيه القاتل. القاتل الذي تعمد شيء يقول شلون اللي يشغل شيء؟ شيء قليل ليش؟ قال لو عفا عن الديه قليلة او عفا بعض الاولياء افرض ان - 00:17:10

القتيل زوجته وابناؤه مثلا خمسة وامه وابوه. فجاءت الام فقط قالت انا لا اريد سقط القصاص بمجرد واحد هذا معناه بمجرد واحد يسقط القصاص اذا اذا تسامح واحد سقط القصاص. قال طيب فمن عفي له شيء فمن له من اخيه شيء النتيجة ما هي؟ قال فاتبع - 00:17:40

باع بمعرفه. اتباع المعروف في اي جهة؟ ها جهة جهة اولياء الدم. اولياء القتيل. عليكم ان تتبعوا المعروف خلاص اتفقتو معه؟ لا لا يعني يعني لا تؤذون هذا القتيل بالكلام ولا تؤذونه - 00:18:10

الافعال ولا تطالبونه بفوق الدية باموال طائلة الان بعضهم ترى يطالب بمالا يحق لهم فنقول خلاص اتباع معروف بما تعارف عليه الشرع وانت احسنتم اليه. اه فلا تؤذونه. فانتم عفوت عنه خلاص تمموا هذا العفو - [00:18:30](#)

قال اتباع المعروف هو اداء القاتل يؤدي الدية باحسان. يعني ما يماطل خلاص انا اسلمكم رب الدية وثلاث ارباع بعدين ثم متى؟ قال بعد سنة اذا اجي بعد سنة قال لا بعد سنة ثانية بعد سنة ثالثة ويبدأ يمارس - [00:18:50](#)

فيهم خلاص مو سامحوك وتنازلوا عن القصاص اعطتهم اداء اليه باحسان او يقول سامحوني نزلوا اعطوني كذا ويبدأ يؤذنكم بالكلام يضيق عليهم حتى يعني هذا يعني يخضون له كل هذا لا يجوز لا - [00:19:10](#)

الطرف هذا ولا في الطرف هذا. ولذلك الله قال فمن عفي له من اخيه ها فاداؤني قال يعني قال من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان. هذا ما دلت عليه هذه الآية. طيب نأخذ الآية الآيات اللي بعدها. نعم - [00:19:30](#)

الصيام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام وعلى الذين ينطقونهم فتية طعام مسكون ومن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. لا خلاف بين المسلمين اجمعين ان صوم رمضان فريضة - [00:19:50](#)

الله سبحانه على هذه الامة والصيام في اللغة اصله الامساك وترك التنقل من حال الى حال. وهو في الشرع فالامساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الى غروب الشمس قيل للمريض حالتان ان كان لا يطيق الصوم كان الافطار عزيمة. وان كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة. وبهذا قال الجمهور - [00:20:10](#)

ايوم الان هو عرف الصيام. قال هو الامساك عن المفطرات. من مع النية من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا واضح للمريض اللي كأنكم مريضة هل يفطر؟ دائمًا نقول المرض يختلف المرض خفيف لا يفطر. مرض شديد يفطر - [00:20:30](#)

اذا كان لا يطيق يلزم عليه عزيمة يعني يلزم بالافطار قال افطر يضرك الصيام هذا يضرك لازم تأخذ علاج في النهار فنلزمه يأثم لانه في ظرر عليه ويقطني ايام اخرى. ما يلزم. وان كان ما يشق عليه رخصة. نقول ان شئت افطر - [00:20:50](#)

يقول له صم. الامر لك انت. طيب هذا بالنسبة للمريض. الان السفر. طيب. اختلف اهل العلم في الصلاة والخلاف في قدرها معروفة. وبه قال الجمهور وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها. والحق ان ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده - [00:21:10](#)

وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يباح عنده وقد وقع الاجماع على الفطر في سفر الطاعة واختلفوا في الاسباب المباحة والحق ان الرخصة ثابتة فيها يمكن بسبب المعصية وليس في الآية اعني قوله عدة من ايام اخر ما يدل على وجوب التتابع في القضاء. ايوه الان اعطانا مسألة ماذا؟ اول شيء السفر - [00:21:30](#)

متى يفطر اذا اساور؟ افرض انه سافر عشرين كيلو هنا. مثلا وصل مثلا اي منطقة من المناطق المجاورة للرياض عشرين خمسة وعشرين ثالثين كيلو هل يفطر؟ او نقول مسافة بعيدة نفطر هو راجح ماذا؟ يقول ما يسمى سفرا يفطر. اذا اخذ اغراضه - [00:21:50](#)

وسافر لو المسافة قريبة نقول انه سفر والقول الاخر انه لا بد ان تكون المسافة مسافة قصر. ومسافة القصر حدودها العصر الحاضر الان الى ثمانين كيلو. فاذا جاوز ثمانين كيلو افطر. اذا دون الثمانين لا يفطر. لو ذهب الى مناطق قريبة لا يفطر. هذا الجمهور عليه. وبعضا - [00:22:10](#)

انما يعد سفرا. طيب هذه مسألة السفر. قال عدة من الايام الاخر هل يجب عليه ان يقضي متابعا اولى مفرغة نقول الله ما حدد لا متابعا ولا متابعة فان قضيته متابعة او مفرغة جاز طيب سفر الطاعة وسفر المعصية فيها - [00:22:30](#)

خلاف الصحيح ان انه يعني بعضهم يقول سفر المعصية لا يدخل لا يجوز ان يتبعه برضوخ السفر وهو سافر لمعصية اذا سفر الى معصية وبعضا يقول لا يعني انه يجوز. نعم. طيب. وقد اختلف اهل العلم في هذه الآية يعني وعلى الذين - [00:22:50](#)

اللي هي محكمة او منسوبة. وانما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصوم لانه شق عليهم. وكان من اطعم كل يوم مسكونا ترك الصوم وهو يطيقه. ثم نسكت ثم نسخ ذلك وهذا قول الجمهور وروي عن بعض اهل العلم انها لم تنسخ وانها رخصة للشيخوخ والعجائز خاصة اذا كانوا لا يطيقون الصيام الا بمشقة وهذا - [00:23:10](#)

يناسب قراءة التشديد اي يكلفونه. والناسخ بهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه. وقد اختلفوا في مقدار

الفدية. طيب الان فدية لحظة الان عندنا كلمة على الذي يطيفونه. يقول هل هو يعني ان الانسان مخيد في اول الاسلام ثم نسخ؟ والا هي خاصة - 00:23:30

في اشخاص معينين وليس منسوبة. اذا عندنا نسخ وعدم نسخ. الاصل ما هو؟ عدم النسخ. اذا قلنا بعدم النسخ لا نقول بالنسخ لا نقول بان منسوبة الا اذا دل الدليل عليه. ما السبب في قوله واحتلافهم؟ كلمة يطيفونه. ما معنى يطيفونه - 00:23:50

يعني يقدرون عليه ويفطرون. هذا عند القائلين بالنسخ. والمعنى الثاني يطيفون ان يشق عليهم. اذا قلنا فسرناها بيشق عليهم هنا هذا يعني هذا رخصة للكبير في السن والمريض المزمن والشيخ الكبير والمريض المزمن هذولي يدخلون في هذه الاية - 00:24:10 ايهما اصح؟ ايوة نقول حتى قال ذكر قال قراءة مشددة يتطهرون يعني يشق عليهم. نقول نقول اذا اذا قلنا بالنسخ فقدنا حكما جديدا في الاية وهو الذي عنده مرض مزمن - 00:24:30

الذى ذكر الله المرض الذى ليس بمزمن قال يقضى. فنقول الذى عنده مرض مزمن او عنده او او شيخ كبير مثل ما كان يفعل كان ما يصوم كان يطعم فنقول هؤلاء لهم حالة خاصة وال او لى ان نقول ان الاية ان الاية محكمة وهي خاصة بهؤلاء الاشخاص - 00:24:50 وعلى الذين تعطينا حكم جديد احسن. طيب الان اذا اذا قلنا بالاطعام كم يطعم؟ نعم اقرأ. وقد اختلفوا بمقدار الفدية كل يوم صاح من غير البر ونصف صاع منه. وقيل منذ فقط وقال ابن شهاب معناه اي معنى قوله فمن تطوع خيرا من اراد الاطعام مع الصوم - 00:25:10

قال مجاهد معناه من زاد بالاطعام على الهند. وقيل من اطعم على المسكين مسكينا اخرا. وان تصوموا خير لكم معناه ان الصيام خير لهم من الافطار مع البدية وكان هذا قبل النسخ وقيل معناه ان تصوموا في السفر والمرض غير الشاق. ايوه هذا يوجه ويوجه هنا يوجه هنا القول بالنسخ وعدم النسخ. لكن - 00:25:30

اذا اذا افطر فانه يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع وقيل آآ يعني صاع من غير البر او نصف ساعة في البر او البر ربع آآ يعني اقل يعني ربع الصاع والنصف الصاع فيه على خلاف عند الفقهاء الجمهور على انه نص - 00:25:50 من البر او غيره نصف صاع تخرجه. اذا كان عندك مثلا ثلاثة يوم تخرج كم؟ خمسة عشر صاعا خمسة عشر صاعا. هل تخرجها في يوم واحد؟ وتعطيها الاسرة؟ ولا كل يوم تأتي بفقير تعطيه؟ نقول هذا جائز وهذا جائز. كلها جائزة - 00:26:10

طيب طيب نكمل عشان نخلص من الايات التي بعدها نعم فمن شهد منكم الشهر قال تعالى شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان ميتا او على سبب من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم الاية - 00:26:30

قال المصنف اي من حضر ولم يكن في سفر بل كان مقيما. قال جماعة بين السلف والخلف ان من ادركه شهر رمضان مقيما غير مسافر لزمه صيامه. سافر بعد ذلك او اقام استدلاه بآية فمن شهد منكم الشهر لزم الصيام. نعم. كان مقيما حاضرا قادرا. نعم. طيب - 00:26:50

والجمهور وقال الجمهور انه اذا سافر افطر لان معنى الاية لان معنى الاية انه اذا حضر الشهر من اوله الى اخره لانه لا انه اذا بعضه وسافر فانه لا يتحتم عليه الا صوم ما حضره. وهذا هو الحق ايدي التي عليه دلة الادلة الصحيحة من السنة. وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم - 00:27:10

في رمضان كيف يفطر؟ ايوه يقول فمن شهد منكم الشر اي من كان مقيما وصحيحا قادرا يصوم اذا سافر يفطر اذا سافر يفطر هذا الصحيح لا يلزم ان المسافر يقول انا والله حضرت الصيام وانا في شهر رمضان ماني مفطر اقول هذا غير صحيح اذا دخل رمضان وانت اذا دخل رمضان - 00:27:30

انت مقيم واصمت واردت ان تسافر افطر. نعم. هذا معناه طيب. قوله يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر فيه ان هذا المقصود من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع امور الدين. ومثله قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقد ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:50

كان يرشد إلى التيسير ونهى عن التأثير في قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وهو في الصحيح واليسير السهل الذي لا المراد بالتكبير هنا هو قول القائل الله أكبر الله أكبر. قال الجمهور ومعناه على ومعناه الحظ على التكبير في آخر رمضان. وقد وقع الخلاف في وقت - 00:28:10

وروي عن بعض السلف انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر وقيل اذا رأوا بلال شوال كبروا الى انقضاء الخطبة. وقيل الى خروج الامام وقيل هو التكبير يوم الفطر. قال ما هو من حين يخرج من داره الى ان الى ان يخرج الامام. وبك قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى ولا يكبر في الفطر. واخراج عبد ابن حميد وابن جرير - 00:28:30

في قوله فمن شهد منكم الشهر قال هو هلاله بالدار واخراج ابن جديد وابن ابي حاتم اليقين ابن عباس في قوله يريد الله بكم قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصوم في السفر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم - 00:28:50

تكمي العدة ثلاثة يوما وآخرى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يكبر الله أكبر لا الله الا الله الله أكبر الله اكبر ولله الحمد - 00:29:10

طيب يعني هذى الحين تكملة للآيات من شهد منكم الشرأي من كان مقىما مثل ما ذكرنا فإذا سافر فله ان يشتغل هذى السنة ان يفطر طيب يريد بكم اليسر هذى واضحة قال والمراد بالتكبير ولتكبروا الله انه يشرع عند ختم رمضان - 00:29:20

خروج شهر رمضان وبداية العيد اذا غربت الشمس او اعلن العيد يشرع له ان يكبر حتى يصلى صلاة العيد يكبر. هذا مشروع هذا على القول الصحيح. طيب. يقول هل الافضل؟ هل الافضل - 00:29:40

في المسافر ان يفطر ولا يصوم؟ اذا كان الشخص مسافر ذهب من الرياظ الى مكة وهو في يوم في ذهب بعد الظهر او بعد العصر. هل الافضل ان يفطر؟ او يصوم؟ نقول نقول اه السنة هو الافطار - 00:30:00

السفر الافطار. لكن هذا يرجع الى حال الشخص نفسه. حال الشخص. فنقول ان كانه قويا نشيطا ويستطيع الصيام له ان يصوم وان كان يتبع ويجد مشقة له ان يفطر. الاولى الفطر. فهذا يرجع لان في ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منا الصائم ومنا المفطر - 00:30:20

من الصائمين للمفطر فهذا اما النبي رأى اناس كانوا صائمين في السفر قال فهو لاء قد عصوا نقول هؤلاء اذا كان يشق عليهم اذا كان السفر يتبعك ويشق عليك افطر. اذا فيه قدرة منك والوقت قصير او في الطائرة او نحو ذلك. وترى ان تبرى ذمتك في الصيام - 00:30:40

ترى ان تفطر؟ فهذا يرجع الى الشخص نفسه كل هذا جائز. هذا طيب لعلنا نقف عند هذا وفي بركة ما شاء الله يعني وان شاء الله في اللقاء القادم باذن الله. جزاك الله خير وقفنا على اي موضعكم الرقى الرابع عشر. بارك الله فيك. بارك الله فيك - 00:31:00

بارك الله فيك. بارك الله فيك. بارك الله فيك. بارك الله فيك - 00:31:20